الأمم المتحدة
A/HRC/57/11
الجمعية العامة
Distr.: General
16 July 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والخمسون
9 أيلول/سبتمبر – 9 تشرين الأول/أكتوبر 2024
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

مقدونيا الشمالية

* يعمَّم مرفق هذه الوثيقة دون تحرير رسمي، وباللغة التي قُدّم بها فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته السادسة والأربعين في الفترة من 29 نيسان/أبريل إلى 10 أيار/مايو 2024. واستُعرضت الحالة في مقدونيا الشمالية في الجلسة الثامنة المعقودة في 2 أيار/مايو 2024. وترأس مديرُ العلاقات المتعددة الأطراف بوزارة الخارجية، إيغور ديونديف، وفد مقدونيا الشمالية. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير بشأن مقدونيا الشمالية في جلسته السادسة عشرة المعقودة في 8 أيار/مايو 2024.

2- وفي 10 كانون الثاني/يناير 2024، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في مقدونيا الشمالية: ألبانيا وبنن وفنلندا.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في مقدونيا الشمالية:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)[1].

(ب) تجميع أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة 15(ب)[2].

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج)[3].

4- وأحيلت إلى مقدونيا الشمالية من طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وكندا، وليختنشتاين، باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وإسبانيا، وسلوفينيا، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- أبرز رئيس الوفد أن مقدونيا الشمالية تلقت خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل 169 توصية. وقبلت منها ما مجموعه 167 توصية، ورفضت توصيتين بعد مشاورات وطنية مكثفة. واضطلع بصياغة التقرير الوطني للاستعراض الحالي فريقُ عمل من الخبراء عمل تحت إشراف الهيئة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان، بالتعاون مع المؤسسات ذات الصلة، وبالتشاور مع المجتمع المدني أيضاً.

6- وفيما يتعلق بالالتزامات الدولية في إطار هيئات المعاهدات والتعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، أجرت مقدونيا الشمالية حواراً مع لجنة حقوق الطفل. وفي عام 2023، أُعد وقُدم التقرير الدوري الخامس بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتقرير الدوري الرابع بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي حزيران/يونيه 2023، زارت البلدَ المقررةُ الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. وفي

(1) A/HRC/WG.6/46/MKD/1.

(2) A/HRC/WG.6/46/MKD/2.

(3) A/HRC/WG.6/46/MKD/3.

غضـون ذلك، قُبل طلب زيارة قُطرية قدمته المقررة الخاصـة المعنية بمسـألة التعذيب وغيره من ضـروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

7- وفي الذكرى الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قدمت مقدونيا الشمالية خمسة التزامات وطنية.

8- وهي حالياً في طور التصـــديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشـــخاص من الاختفاء القسري، وسوف تصادق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات بحلول نهاية العام.

9- وترمي أنشطة الإصلاح القضائي إلى تحسين لجوء جميع المواطنين إلى القضاء وثقتهم في النظام القضائي. وقد بلغت صياغة القانون الجديد للإجراءات الجنائية وقانون العقوبات مرحلتها النهائية. وتجري معالجة التأثير السياسي في عملية تعيين أعضاء السلطة القضائية من خلال التعديلات التي أُدخلت على قانون المحاكم والقانون الجديد الخاص بمجلس القضـــاء منذ عام 2018، والقانون الجديد الخاص بمكتب المدعي العام، والتعديلات التي أُدخلت على قانون مجلس المدعين العامين منذ عام 2020، واللوائح الداخلية التي اعتمدها مجلس القضاء ومجلس المدعين العامين.

10- وفيما يتعلق بمدة إجراءات المحكمة، ما يزال قانون الإجراءات الجنائية لعام 2013 ســـاري المفعول، إذ ينص هذا القانون على حدود زمنية صارمة يجب مراعاتها عند إجراء التحقيقات وتوجيه التهم الجنائية. ويمثل رصدُ كفاءة السلطة القضائية بما يتماشى مع المؤشرات التي وُضعت بموجب إطار رصد أداء العدالة في الاتحاد الأوروبي وإطار اللجنة الأوروبية المعنية بكفاءة القضـــاء وغيرها من المعايير الدولية هدفاً اسـتراتيجياً ضـمن اسـتراتيجية إصـلاح قطاع العدالة للفترة 2017-2022. وأظهر التقرير الخاص بتنفيذ الاستراتيجية أن المحاكم استمرت في توخي نهج متيقظ.

11- وكانت مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية ومنع الفساد في المؤسسات الحكومية أولويات وطنية. فقد بادرت اللجنة الحكومية للوقاية من الفساد إلى التعامل مع حالات المحسوبية والزبونية والنفوذ السياسي في عمليات تعيين الموظفين في القطاع العام، وفي عمليات تعيين أعضـــاء المجالس الإشـــرافية والتنفيذية. واعتُمد قانون جديد بشأن منع الفساد وتضارب المصالح، وقانون حرية الاطلاع على المعلومات العامة، وقانون كسب التأييد. واستحدثت أدوات للتحقق الفعال من تقارير الفساد وتضارب المصالح والتحقق الفعال من إقرارات الأصول والمصالح، بما في ذلك منح اللجنة الحكومية للوقاية من الفساد إمكانية الاطلاع على قواعد البيانات الإلكترونية لـ 17 مؤسسة تنفذ عمليات تفتيش تنظيمية لمكافحة الفساد.

12- وفي عام 2023، أجرى مكتب نائب رئيس الحكومة المكلف بالحوكمة الرشـــيدة عمليات تدقيق بشأن الامتثال لقواعد النزاهة. وخلال الجلسة العامة الخامسة والتسعين لمجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا، لوحظ أن من بين ما مجموعه 19 توصـية، نُفِّذت 14 توصـية بالكامل، ونُفِّذت 4 توصيات جزئياً، ولم تُنفذ توصية واحدة.

13- وفيما يتعلق بتطوير نظام الســـجون، اعتُمد القانون المعدل لقانون تنفيذ العقوبات في آذار/مارس 2024. ويجري العمل على تحسين الظروف المادية في مؤسسات السجون. واعتُمد برنامج للتدريب الأولي والمسـتمر لموظفي السـجون، ونُقحت اسـتراتيجية تدريب موظفي السـجون للفترة 2023-2027. ونُقحت أيضـاً جميع إجراءات التشـغيل الموحدة التي تنظم عمل شـرطة السـجون. وأُعد أيضـاً مشـروع إجراءات تشغيل موحدة بشأن تقديم المساعدة إلى الأشخاص المدانين. ومقارنة بالسنوات السابقة، سُجلت زيادة في عدد قضايا مراقبة السلوك، وتجري حالياً معالجة 600 قضية مراقبة سلوك سارية.

14- وما يزال تحسين الأوضاع في المؤسسات السجنية أحد أهم أولويات الحكومة؛ ويجري تنفيذ عملية إعادة بناء هذه المؤسسات على مرحلتين. وترمي المرحلة الأولى، خلال الفترة 2019-2024، إلى تحسين الظروف المادية في جميع المؤسسات تقريبا؛ ومن المقرر أن تنتهي المرحلة الثانية بحلول عام 2027.

15- ويغطي التأمين الآن المحتجزين المدانين والقاصرين الذين يقضون عقوبة إصلاحية أو أُرسلوا إلى دور الإصلاح والتأهيل. واعتُمدت أيضاً استراتيجية لمنع الانتحار، وإجراءات تشغيل موحدة للرعاية الصحية في السجون. وعلاوة على ذلك، اقتُنيت معدات طبية للمؤسسات السجنية، واعتُمد اتفاق جماعي ينص على زيادة بنسبة 30 في المائة في رواتب العاملين الصحيين في المؤسسات السجنية.

16- وعلى مدى السنوات الثلاث الماضية، تلقى ضباط الشرطة تدريباً بشأن موضوع استخدام القوة البدنية. وفي الفترة 2020-2024، تناولت إدارة الرقابة الداخلية والتحقيقات الجنائية والمعايير المهنية 255 شكوى تعلقت باستخدام ضباط الشرطة القوة البدنية ضد مواطنين. وفي الفترة 2020-2023، نُفذت عملية إعادة بناء وتجديد مباني احتجاز الأشخاص في عدد كبير من مراكز الشرطة ذات الاختصاصات العامة.

17- ونظَّم قانون مراقبة الاتصالات إجراءات تنفيذ تدابير التحقيق المتعلقة مثلاً بمراقبة وتسجيل الاتصالات الهاتفية وغيرها من الاتصالات الإلكترونية، وشروط وإجراءات تنفيذ تدابير مراقبة الاتصالات لغرض حماية المصالح الأمنية والدفاعية للدولة.

18- واستناداً إلى التعديلات التي أُدخلت على قانون العقوبات منذ شباط/فبراير 2023، حُددت جرائم جنائية جديدة، مثل منع الصحفيين من أداء مهامهم المهنية، والاعتداء على الصحفيين أثناء أداء واجباتهم المهنية؛ وحُددت، في بعض الجرائم الجنائية، أركان ارتكاب جريمة ضد صحفي ما. وأصبحت العقوبات على هذه الجرائم أشد. وأحد التغييرات الرئيسية التي أُدخلت بموجب قانون المسؤولية المدنية عن التشهير والإهانة منذ عام 2022 هو التخفيض الكبير في الحد الأقصى للمبلغ الذي يجوز للمحكمة أن تأمر به تعويضاً عن الضرر غير المادي الذي يترتب على جريمة الإهانة أو التشهير التي قد يرتكبها الصحفي أثناء ممارسة مهنة الصحافة. وفي شباط/فبراير 2023، وُقعت مذكرة تعاون بين جمعية الصحفيين في مقدونيا ومجلس الإعلام القضائي. وفي عام 2023، عيَّن مكتب المدعي العام مدعياً لمراقبة إجراءات القضايا التي تنطوي على اعتداءات على الصحفيين.

19- وحُظر التمييز في البلد في كل من القطاعين العام والخاص. واعتُبر التمييز العنصري جريمة مماثلة، بالرغم من أن حدوثه في الممارسة الفعلية أقل بكثير في البلد. وحُظر خطاب الكراهية في جميع المؤسسات الإعلامية المسموعة والمرئية. ومع ذلك، ما يزال ثمة مجال لتحسين التنظيم الحالي لوسائل الإعلام الإلكترونية، التي كثيراً ما ينتشر فيها خطاب كراهية بحق الروما، وكذلك لتعزيز قدرة وكالات إنفاذ القانون على معاقبة الضالعين في خطاب الكراهية في المجال الرقمي. وفي عام 2022، اعتمدت الحكومة الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما للفترة 2022-2030. وهذه الاستراتيجية وثيقةٌ استراتيجية شاملة تجمع بين أهداف عامة وأخرى محددة بشأن منع التمييز ضد الروما والقضاء على مظاهر التمييز ضدهم.

20- ولا يتناول قانون العقوبات جريمة خطاب الكراهية في حد ذاتها. ومع ذلك، تُكفل الملاحقة القانونية الجنائية استناداً إلى الأحكام المتعلقة بالعديد من الجرائم التي تنطوي على خطاب الكراهية في توصيفها القانوني. فإحدى هذه الجرائم مثلاً تتمثل في نشر مواد عنصرية ومعادية للأجانب عبر نظام الحاسوب (المادة 394). وتنطوي هذه الجريمة على أكثر من 20 أساساً من أسس التمييز التي يجرمها القانون، بالرغم من أن التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية ليس ضمنها. وصدرت ثلاثة أحكام مع ذلك، كان آخرها في آذار/مارس 2024، تحظر خطاب الكراهية ضد الميل الجنسي، استناداً إلى انتماء الضحايا إلى فئة مهمشة، وهي فئات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري

الهوية الجنسانية. وينص مشروع قانون العقوبات الجديد على أن التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية جريمة يعاقب عليها القانون.

21- وترمي الاستراتيجية الوطنية للمساواة وعدم التمييز للفترة 2022-2026 إلى منع التمييز والوقاية منه فعلياً، وذلك بمراعاة مبدأ المساواة وحظر التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس خصائصهم الشخصية، لا سيما الفئات الاجتماعية الضعيفة، بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية.

22- وصيغ دليل للمدربين بشأن مبدأ عدم التمييز وواجب السعي إلى تحقيق المساواة في القطاع العام. ووُضع برنامج لبناء القدرات وتدريب الموظفين الحكوميين المحليين واستضافة العديد من حلقات العمل بشأن هذه المسألة. وأُعد مشروع تقرير سنوي لعام 2023، ستعتمده هيئة التنسيق الوطنية لرصد حالة عدم التمييز وتنفيذ القوانين واللوائح والوثائق الاستراتيجية ذات الصلة.

23- وأتاحت وزارة العمل والسياسات الاجتماعية دعمها المالي لأول مأوى افتُتح لاستقبال ضحايا العنف من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين؛ وافتُتح أول خط ساخن للطوارئ بدعم من وزارة العمل نفسها. وفي الفترة من آذار/مارس 2023 إلى شباط/فبراير 2024، سجلت لجنة الحماية ومنع التمييز ما مجموعه 12 حالة تمييز ضد أشخاص من فئة مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين على عدة أسس، مثل الهوية الجنسانية والميل الجنسي والانتماء إلى فئة مهمشة.

24- وفي عام 2012، أُنشئت آلية وطنية للإبلاغ عن تنفيذ التوصيات ورصدها والإشراف عليها. ويرأس الآلية وزيرُ الخارجية، فيما يتألف أعضاؤها من أمناء المؤسسات الحكومية. وتحتضن وزارة الخارجية أمانة هذه الهيئة. وتعمل الهيئة بوصفها فريقَ خبراء عاملاً مهمته إعداد التقارير الموجهة إلى هيئات المعاهدات ورصد تنفيذ التوصيات الواردة.

25- واعتُمدت لوائح وبروتوكول للتعاون بين الكيانات المعنية بشأن منع العنف ضد المرأة والعنف العائلي والحماية منهما. وما تزال ثلاثة قوانين فرعية أخرى وبرنامج لإعادة إدماج النساء ضحايا العنف الجنساني والعنف العائلي في مرحلة الصياغة، ومن المتوقع اعتمادها بحلول نهاية عام 2024. وأُنشئ في كانون الثاني/يناير 2024 فريق عمل لصياغة استراتيجية وطنية جديدة بشأن منع العنف الجنساني ضد المرأة والعنف العائلي والحماية منهما.

26- وتُكفل حقوق كبار السن وتُحدد بشكل أساسي بموجب التشريعات الوطنية والدستور والعديد من القوانين واللوائح والقواعد. وينظم قانون الضمان الاجتماعي لعام 2019 مزايا الضمان الاجتماعي التي يحصل عليها الأشخاص الذين تزيد أعمارهم على 65 عاماً، بهدف تعزيز الأمن الاجتماعي لكبار السن والحفاظ عليه، ومنع إقصائهم اجتماعياً، وتحسين نوعية حياتهم من خلال عيشة مستقلة نشطة ومنتجة. وتشجع خطة العمل المتعلقة بالعمر النشط، المعمول بها منذ عام 2017، على اتباع نمط حياة صحي والمشاركة بنشاط في الحياة الاجتماعية، والحد من ثم من التأثير السلبي للعوامل الاجتماعية على صحة كبار السن.

27- وأتاحت التعديلات التي أُدخلت على قانون السجل المدني بلورة الإطار القانوني لتسوية ومنع حالات عدم تسجيل المواليد وحالات الأشخاص غير الحائزين لوثائق هوية شخصية، وهو ما أرسى أسساً متينة لتصبح مقدونيا الشمالية أول دولة في المنطقة وفي أوروبا تنجح في القضاء بالكامل على حالات انعدام الجنسية على أراضيها.

28- وأتاح الاستعراض الدوري الشامل فرصة لتقييم الإنجازات التي تحققت وتركيز الإجراءات المستقبلية على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 3 و4 و5 و10 و16.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

29- أدلى 67 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال هذه الجلسة في الفرع الثاني من هذا التقرير.

30- ونوهت ألمانيا بمقدونيا الشمالية لحلها مشكلة انعدام الجنسية ولقانونها الخاص بالسجل المدني. وأشادت بالتقدم المحرز فيما يتعلق باتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما، لكنها أعربت عن قلقها إزاء التمييز وظروف الاحتجاز وعدم المساواة بين الجنسين والاعتراف بمغايري الهوية الجنسانية.

31- وأقرت اليونان بالتقدم المحرز في تعزيز سيادة القانون والمساواة بين الجنسين وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وحثت على إجراء المزيد من التحسينات، لا سيما في مجال استقلال القضاء وتنفيذ المعاهدات.

32- وأقرت هنغاريا بالتقدم المحرز منذ الاستعراض الثالث، لا سيما في مجال حقوق ذوي الإعاقة وحرية التعبير وإدماج طائفة الروما. وشملت النقاط البارزة القوانين التي تعزز التعليم الشامل وآليات حماية الصحفيين والاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما.

33- ورحبت آيسلندا بوفد مقدونيا الشمالية وتقريرها الوطني.

34- وأعربت الهند عن تقديرها لاعتماد قانون دفع تعويضات نقدية لضحايا الجرائم العنيفة في عام 2023 والاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما، مع التركيز بشكل خاص على التعليم.

35- ورحبت إندونيسيا بالتزام مقدونيا الشمالية بالنهوض بحقوق المرأة باتخاذ مبادرات تشريعية وسياساتية، بما في ذلك ما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، والحماية من العنف الجنساني، والضمان الاجتماعي للمزارعات، وتمكين صاحبات المشاريع، وصحة الأمهات.

36- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها إزاء أوضاع السجون وعمل الشرطة وحقوق الأقليات، بما في ذلك التمييز وجرائم الكراهية.

37- ولاحظ العراق مع التقدير التوصيات والأولويات التي نُفذت في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لكنه أعرب عن قلقه إزاء استخدام الشرطة القوة المفرطة.

38- وأشادت أيرلندا بالتقدم الذي أحرزته مقدونيا الشمالية في التصدي للعنف ضد المرأة من خلال نهج متعدد القطاعات، لكنها أعربت عن قلقها إزاء تصاعد الحركة المناهضة للنوع الاجتماعي والانتكاسات التي عرفها الاعتراف القانوني بهذا النوع.

39- وأثنت إسرائيل على مقدونيا الشمالية لما أحرزته من تقدم منذ الاستعراض السابق، بما في ذلك اعتماد وتعديل التشريعات التي تعالج التمييز، وتعويض ضحايا جرائم العنف واستراتيجيات المساواة بين الجنسين وإلغاء الإيداع في المؤسسات، ومنع الفساد.

40- ورحبت إيطاليا بجهود مقدونيا الشمالية من أجل النهوض بحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، لا سيما فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

41- ورحبت ملاوي بمقدونيا الشمالية وعرضها الشامل.

42- وأشادت ماليزيا بمقدونيا الشمالية لجهودها في دعم سيادة القانون ومكافحة الفساد وتعزيز الشفافية والحوكمة الرشيدة، فضلاً عن التزامها بالمساواة بين الجنسين وحماية حقوق الفئات الضعيفة.

43- ورحبت ملديف باعتماد استراتيجيات للمساواة بين الجنسين، وقانون منع العنف ضد المرأة والعنف العائلي والحماية منهما، إلى جانب الاستراتيجية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

44- وأقرت موريشيوس بالتقدم الذي أحرزته مقدونيا الشمالية منذ استعراضها السابق، وأثنت عليها لجهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة، بما في ذلك من خلال سياسات وحملات مكافحة العنف الجنساني.

45- وأشادت المكسيك بمقدونيا الشمالية لتصديقها، في عام 2023، على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، 2019 (رقم 190)، ولسنها قانون نظام تقييم الإعاقة كذلك.

46- وأثنى الجبل الأسود على التزام مقدونيا الشمالية بتعزيز حقوق الإنسان، وهو ما تجسد في زيادة تمويل مكتب أمين المظالم ودوره بوصفه هيئة وطنيةً لمنع التعذيب، والإصلاحات القانونية لمكافحة العنف ضد الأطفال، وتدابير تعزيز المساواة بين الجنسين وعدم التمييز.

47- وأحاطت نيبال علماً بالاستراتيجية الوطنية لتطوير نظام السجون 2021-2025، وأعربت عن تقديرها لاعتماد استراتيجية المساواة بين الجنسين 2022-2027.

48- وأعربت مملكة هولندا عن قلقها إزاء تأثير الحركة المناهضة لمراعاة الاعتبارات الجنسانية، وهو تأثير أفضى إلى محدودية التثقيف الجنسي الشامل، وعدم كفاية التشريعات المتعلقة بالاعتراف القانوني بالنوع الاجتماعي والمساواة بين الجنسين، فضلاً عن إدخال تعديلات على التشريعات الإعلامية قد تنتج عنها ضغوط سياسية وزيادة الزبونية.

49- وثمّنت عُمان استراتيجية مناهضة التمييز في مقدونيا الشمالية باعتبارها ركيزة من ركائز الخطة الحكومية الهادفة إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

50- وأعربت باكستان عن تقديرها لتعاون مقدونيا الشمالية مع آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والتدابير التي اتخذتها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك مكافحة الفساد وتعزيز الحوكمة الرشيدة، وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

51- ورحبت بنما بمقدونيا الشمالية وعرضها تقريرها الوطني.

52- ورحبت باراغواي بالموافقة على خطط عمل الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين، واستراتيجية مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير النظامية، فضلاً عن القوانين التي أُقرت بشأن حقوق السكان الروما.

53- وأقرت الفلبين بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات السابقة المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل، التي شملت مواءمة القوانين المحلية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وحقوق الطفل، إلى جانب إصلاحات قطاع العدالة الرامية إلى تعزيز سيادة القانون والحوكمة.

54- وأشادت البرتغال بحكومة مقدونيا الشمالية لتجريمها العنف ضد الأطفال، وأقرت باعتماد استراتيجية وطنية بشأن هذه القضية. ومع ذلك، أعربت البرتغال عن أسفها لأن عدم كفاية الموارد قد أعاق تنفيذها.

55- ورحبت جمهورية مولدوفا بالتغييرات التشريعية المتعلقة بحقوق الإنسان، الرامية إلى مواءمتها مع التوجيهات الأوروبية وممارسات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

56- وأعرب الاتحاد الروسي عن قلقه إزاء ازدياد مظاهر العنصرية ومعاداة السامية وكره الأجانب والتمييز على أسس دينية أو قومية، وإزاء تقارير تحدثت عن التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز، واكتظاظ المؤسسات السجنية وسوء أحوالها.

57- وحثت السنغال مقدونيا الشمالية على مواصلة عملية إصلاح النظام القضائي ونظام السجون، بهدف إحراز تقدم في مجال العدالة وتدابير مكافحة الفساد، بما في ذلك مواءمة التشريعات المحلية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما بالنسبة للفئات الضعيفة.

58- وأثنت سلوفاكيا على مقدونيا الشمالية لمواءمة تشريعاتها الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والتوجيهات الأوروبية، والسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اعتماد الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما.

59- وأثنت سلوفينيا على مقدونيا الشمالية لزيادة التمويل المخصص للصحة الجنسية والإنجابية، وصياغة استراتيجية للتثقيف الجنسي.

60- وأشادت إسبانيا بحكومة مقدونيا الشمالية للتعديلات التي أدخلتها على قانون العقوبات، وقانون المسؤولية المدنية عن الإهانة والتشهير، وتعزيز حرية الصحافة وحماية الصحفيين، وجهودها لمعالجة القضايا المتعلقة بالمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والأشخاص ذوي الإعاقة.

61- ولاحظت سري لانكا التدابير التي اتخذتها مقدونيا الشمالية منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وريادة المرأة للأعمال والتمكين الاقتصادي.

62- وشجعت السويد على بذل المزيد من الجهود لتعزيز استقلال القضاء وتحسين أحوال السجون والتصدي للفساد.

63- وأشادت توغو بمقدونيا الشمالية لتصديقها على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية وإصدار قانون منع الفساد وتضارب المصالح. ومع ذلك، شجعت توغو على تخصيص موارد كافية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

64- وأوضح وفد مقدونيا الشمالية أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتمدت في عام 2020 حكماً يؤكد أن الحق في حرمة الحياة الخاصة انتُهك في مقدونيا الشمالية. ونتيجة لذلك، أُعد مشروع تعديلات على قانون السجل المدني، يتضمن المعايير الدولية، لكن برلمان جمهورية مقدونيا الشمالية لم يعتمده بعد.

65- وقدم الوفد معلومات عن القانون الجديد الذي أنشئ بموجبه مجلس تعويض ضحايا الجريمة. وبموجب أحكام القانون، يحصل ضحايا العنف الجنساني على حماية أفضل، بما يتماشى مع معايير اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما.

66- وأُعيد تفعيل عمل الهيئة المشتركة بين الإدارات لتنسيق أنشطة مكافحة الفساد في تموز/يوليه 2023. وتتألف الهيئة من ممثلين عن المجتمع المدني وممثلين عن عدد من المؤسسات الوطنية مثل مكتب المدعي العام، ومجلس القضاء، ومجلس المدعين العامين.

67- وذكر الوفد التعديلات التي أُدخلت على قانون أمين المظالم، بما يتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، لضمان أداء أمين المظالم وظائفه بصفته المقرر الوطني المعني بمكافحة الاتجار بالبشر وتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبهذه الإجراءات، ستُعدل ولاية ممثلي المجتمع المدني المشاركين في آلية الرقابة المدنية وتُمدّد من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات، تنفيذاً لحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

68- واعتُمدت الاستراتيجية القطاعية للنهوض بالقضاء في كانون الأول/ديسمبر 2023. وأُنشئ مجلس لمراقبة تنفيذ الاستراتيجية.

69- وتعمل وزارة العمل والسياسات الاجتماعية على مشروع قانون بشأن المساواة بين الجنسين. وسيسهم القانون في تعزيز سيادة القانون، ويساعد أيضاً على التغلب على العقبات والقضاء على القوالب النمطية. وجرت مواءمة القانون مع اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما. ومولت الوزارة أيضاً جهات متخصصة من المنظمات والمواطنين العاملين في مجال العنف العائلي.

70- ومقدونيا الشمالية هي الدولة الوحيدة التي اعتُرف بالروما في دستورها. وبُذلت جهود كبيرة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما، التي أُعدت في عام 2022. واستثمرت مقدونيا الشمالية بشكل كبير في التعليم، بدءاً بإدماج أطفال الروما في التعليم قبل المدرسي. وأُتيحت في كل عام أماكنُ مجانية لـ 420 طفلاً من أطفال الروما في رياض الأطفال. ويحصل أطفال الروما كل عام على منح دراسية. وبلغ عدد طلاب الروما الجامعيين 250 طالباً. وصيغت خطة عمل وطنية محددة لنساء وفتيات الروما، واستضافت مقدونيا الشمالية المؤتمر الدولي التاسع لنساء الروما في سكوبيي في عام 2023.

71- ويوجد قيد الإعداد مشروع قانون بشأن الأشخاص غير الحائزين لوثائق هوية وتعديلات لقانون السجل المدني. وانتهى النظر في 480 قضية من أصل 650 قضية تتعلق بالروما، وتوجد 120 قضية في المراحل النهائية لمعالجتها.

72- وفيما يتعلق بالتوظيف، ذكر وفد مقدونيا الشمالية الخطط التشغيلية للتنفيذ، والتزام أرباب العمل بضمان أن يكون 6 في المائة على الأقل من موظفيهم من الأشخاص المنحدرين من الروما.

73- وأثنت تركيا على مقدونيا الشمالية لجهودها في مكافحة الفساد، بما في ذلك وضعها قانوناً جديداً واستراتيجية وطنية. وسلطت الضوء على إسهام الأتراك، باعتبارهم ثالث أكبر طائفة إثنية في مقدونيا الشمالية، في تنمية البلد. وتولي تركيا أهمية لرفاهية الجالية التركية وتثني على مقدونيا الشمالية لاتخاذها تدابير لتعزيز التماسك الاجتماعي.

74- وأقرت أوكرانيا بالجهود التي بذلتها مقدونيا الشمالية لتعزيز التشريعات والتدابير السياساتية الرامية إلى منع العنف وحماية النساء والأطفال من العنف. ورحبت بالتصديق على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية.

75- وما تزال المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تشعر بالقلق إزاء التمييز ضد الأقليات، لا سيما طائفة الروما، وأكدت الحاجة إلى اتخاذ إجراءات وإصلاحات عاجلة لمكافحة الفساد.

76- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على الحكومة لتحيين قانون العقوبات ليتماشى مع اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما.

77- وهنأت أوروغواي مقدونيا الشمالية على جهودها من أجل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

78- وهنأت فانواتو مقدونيا الشمالية على التقدم الذي أحرزت تعزيزاً للتماسك الاجتماعي. وأثنت عليها لسنها قوانين تعزز التنوع اللغوي وتسهم في إحداث تحول في الهيئات الحكومية يصب في تعزيز العلاقات بين الطوائف.

79- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تقديرها للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. وسلطت الضوء على المبادرات المتعلقة بحق الروما في التعليم ورعاية الأشخاص ذوي الإعاقة.

80- ورحبت فييت نام بالإنجازات الهامة التي حققتها الحكومة في مجال الإصلاح التشريعي والسياساتي، بما في ذلك القوانين الجديدة لتعويض ضحايا جرائم العنف، ومنع الفساد، والحماية من التمييز.

81- وأحاطت ألبانيا علماً وبشكل إيجابي باتفاق أوهريد الإطاري، وشجعت مقدونيا الشمالية على تكثيف جهودها لتنفيذ الاتفاق بفعالية. وأثنت على مقدونيا الشمالية لاتخاذها خطوات لتحسين التشريعات المتعلقة بالعنف الجنساني بتصديقها على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما، وتنفيذها.

82- وأثنت الجزائر على مقدونيا الشمالية لما بذلته من جهود منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق، مثل اعتماد استراتيجية المساواة بين الجنسين والاستراتيجية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

83- ورحبت الأرجنتين بالتدابير المتخذة لمكافحة العنف ضد الأطفال، بما في ذلك الإصلاحات القانونية التي تجرم العنف البدني والنفسي وأي نوع آخر من العنف.

84- ورحبت أرمينيا باعتماد خطة العمل الوطنية لوقاية الأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة والإهمال، والاستراتيجية الوطنية لوقاية الأطفال وحمايتهم من العنف.

85- ورحبت أستراليا باعتماد مقدونيا الشمالية قانون منع العنف ضد المرأة والعنف العائلي والحماية منهما. ولاحظت أن المؤسسات الرقابية استمرت في الإبلاغ عن الفساد في مقدونيا الشمالية، وأن الفساد أعاق إعمال حقوق الإنسان.

86- وأشارت النمسا إلى إحراز تقدم معتدل في مجال حرية التعبير والإعلام، وأنه ينبغي بذل المزيد من الجهود فيما يتعلق بمكافحة الفساد.

87- وقدمت بيلاروس توصيات.

88- وأشارت بلجيكا إلى أنه ما تزال ثمة تحديات مهمة، لا سيما فيما يتعلق بالعنف الجنساني، وحقوق مجتمع الميم الموسع، وحرية الإعلام وحماية الصحفيين.

89- وأشادت البرازيل بالإصلاحات القانونية، لا سيما فيما يتعلق بمكافحة التمييز وحقوق الأقليات واستقلال القضاء والعنف الجنساني، وأقرت باعتماد الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما.

90- وأقرت بلغاريا بالتقدم المحرز في مجال تمكين المرأة وحماية حقوق الشباب. وشجعت مقدونيا الشمالية على تعزيز حماية حقوق مواطنيها، وذلك بمتابعة جميع الإصلاحات اللازمة، بما في ذلك الوفاء بالتزام تعديل دستور البلد.

91- ورحبت كندا بالخطوات المتخذة لمكافحة التمييز وتعزيز المساواة بين الجنسين وحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وما يزال القلق يساورها إزاء ضعف إطار مكافحة الفساد، والتنفيذ الانتقائي لقوانين مكافحة الفساد في الممارسة العملية.

92- وأقرت شيلي بالجهود المبذولة للقضاء على التعذيب والمعاملة اللاإنسانية التي يرتكبها ضباط الشرطة وموظفو السجون. ودعت مقدونيا الشمالية إلى مواصلة العمل للتغلب على هذه التحديات.

93- وذكرت الصين أن استمرار العنصرية والكراهية والعنف التي يعانيها الروما وغيرهم من الأقليات الإثنية، فضلاً عن الاتجار بالبشر، ما يزال مشكلة في البلد.

94- وأثنت كولومبيا على مقدونيا الشمالية للتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان منذ الجولة السابقة.

95- وهنأت كوستاريكا مقدونيا الشمالية على اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمنع الفساد وتضارب المصالح.

96- ورحبت كرواتيا بتعيين مكتب أمين المظالم هيئة وطنية لمنع التعذيب. وشجعت مقدونيا الشمالية على مواصلة تعزيز قدراتها البشرية والتقنية لتعزيز حقوق المرأة وحمايتها.

97- وأقرت كوبا بالتزام مقدونيا الشمالية بالاستعراض الدوري الشامل.

98- ورحبت قبرص بوضع إطار سياساتي لإدماج المنظورات الجنسانية لزيادة مواءمتها مع اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما.

99- وأشادت تشيكيا بالجهود المبذولة لإدماج طائفة الروما. وأعربت عن تقديرها لتعديل قانون العقوبات واعتماد قانون المسؤولية المدنية عن الإهانة والتشهير.

100- وأعربت مصر عن تقديرها للجهود المبذولة لتعزيز سيادة القانون واستقلال القضاء وإصلاح نظام السجون. وأعربت عن تقديرها أيضاً للجهود المبذولة لمكافحة العنصرية وكره الأجانب والتمييز ضد اللاجئين والمهاجرين.

101- وأقرت إستونيا بالتدابير المتخذة لمكافحة العنف ضد الأطفال، ورحبت بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما. وسلطت الضوء على الحاجة إلى ضمان التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية.

102- ورحبت فرنسا بالجهود المبذولة لضمان إدماج الروما والمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وجهود تعزيز الحماية القانونية والمادية للصحفيين.

103- وأثنت غامبيا على مقدونيا الشمالية لجهودها الرامية إلى تعزيز الوئام والتصالح بين الطوائف الإثنية وأفراد شعبها.

104- ورحّبت جورجيا باعتماد قانون دفع تعويضات مالية لضحايا جرائم العنف والتدابير المتخذة لمكافحة العنف ضد الأطفال، بما في ذلك الإصلاحات القانونية، واعتماد خطة العمل الوطنية ذات الصلة للفترة 2020-2025.

105- وأشادت لكسمبرغ بمقدونيا الشمالية لما أحرزت من تقدم تشريعي كبير، بما في ذلك التقدم المحرز في مجال حقوق المرأة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحماية الصحفيين.

106- وأبلغ وفد مقدونيا الشمالية الفريق العامل بإضافة 910 أسِرّة جديدة لمعالجة مشكلة الاكتظاظ في السجون. واستثمرت الحكومة في توظيف المزيد من موظفي السجون في البلد في عام 2023. وبدأ العمل بآلية العقوبات البديلة.

107- وصاغت مقدونيا الشمالية دليلاً للتصدي لعمليات قتل الإناث بوصفها نوعاً جديداً من الجرائم الجنائية، ولتمكين جميع الممارسين، بمن فيهم ضباط الشرطة والأخصائيون الاجتماعيون والقضاة والمدعون العامون، من التعامل مع هذا النوع من الجرائم بشكل أفضل.

108- وأُدرج منهج دراسي جديد بشأن الفساد الصغير مخصص للمدعين العامين، وذلك بهدف اتباع نهج متعدد التخصصات وإشراك جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك وزارة الداخلية وإدارة الجمارك.

109- وعُدل قانون التأمين الصحي ليشمل الأطفال ذوي الإعاقة حتى سن 26 عاماً. وبدأ تشخيص الأشخاص ذوي الإعاقة في وقت مبكر. وأُعفي الأطفال والأفراد الذين يحتاجون المعدات المساعِدة من دفع أقساط التأمين الصحي.

110- وعززت وزارة الصحة البرامج السنوية لدعم الأمهات والأطفال بشكل فعال. وفي إطار هذه البرنامج، اعتُمد دليل جديد للرعاية السابقة للولادة لتنفيذ مجموعة من التدابير لحماية صحة المرأة الحامل ونمو الجنين، وذلك بتحديد المخاطر واتخاذ التدابير في حينها. ونُظم برنامج آخر لحماية صحة الأطفال الذين يعانون من مشاكل في النمو.

111- واعتمدت وزارة الصحة استراتيجية بشأن الروما، وعُين موظفون صحيون متخصصون في اثنتي عشرة بلدية لتلبية احتياجات طائفة الروما.

112- وفيما يتعلق بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، وظفت الحكومة 100 مساعد تربوي إضافي لمساعدة الأطفال ذوي الإعاقة في المدرسة، وبذلك ارتفع العدد الإجمالي لهؤلاء المساعدين إلى 150 مساعداً.

113- وفي الوقت الحاضر، توجد 57 وحدة للإسكان المستقل، وهي وحدات سكنية مستقلة تستوعب 580 شخصاً من ذوي الإعاقة خارج مؤسسات الرعاية. وسوف تُفتح وحدات سكنية إضافية للعيش المستقل بحلول نهاية عام 2027.

114- وفيما يتعلق بمرافق الاحتجاز ومراكز الشرطة، جرى تجديد جميع مرافق احتجاز الأشخاص تقريباً خلال السنوات الأربع الماضية. وفي عام 2023، اعتُمد قانون جديد لاستجواب الأشخاص، بدعم كامل من مجلس أوروبا، واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. ونظمت وزارة الداخلية عدداً كبيراً من الدورات التدريبية لضباط الشرطة من أجل تعزيز قدرتهم على احترام حقوق الإنسان الأساسية في عملهم وتقديم خدمات تراعي الاعتبارات الجنسانية.

115- وفيما يتعلق بطالبي اللجوء والمهاجرين والاتجار بالبشر، اعتُمد قانون الحماية الدولية والمؤقتة في عام 2018. ويتواءم القانون تماماً مع التوجيهات الأوروبية، إذ حصلت مقدونيا الشمالية، في أحدث تقرير لأمين المظالم، على تصنيف إيجابي لمراكزها المخصصة للأجانب. فهناك خمس فرق متنقلة تعمل في الميدان لمكافحة الاتجار بالبشر.

116- وزادت اعتمادات ميزانية لجنة منع الفساد لعام 2024 بنسبة 40 في المائة، وضوعف عدد الموظفين في أمانة اللجنة.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

117- ستدرس مقدونيا الشمالية التوصيات التالية، وتقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب بما لا يتجاوز الدورة السابعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان:

117-1 مواصلة الجهود الرامية إلى الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

117-2 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري كذلك (المكسيك)؛

117-3 التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، لا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (باراغواي)؛

117-4 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (كولومبيا) (سري لانكا) (جمهورية فنزويلا البوليفارية) على النحو الموصى به سابقاً (الفلبين)؛

117-5 الشروع في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توغو)؛

117-6 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أوروغواي)؛

117-7 **الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (العراق)؛**

117-8 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين) (أوكرانيا) (إيطاليا) (شيلي) (فرنسا) (لكسمبرغ)؛**

117-9 **النظر في وضع اللمسات الأخيرة على عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (السنغال)؛**

117-10 **النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توغو)؛**

117-11 **النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛**

117-12 **تسريع العملية الجارية التي تفضي إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، الموقع في عام 2012 (توغو)؛**

117-13 **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (أوكرانيا) (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

117-14 **مواصلة عملية التصديق على الصكوك الهامة لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية، لا سيما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (تشيكيا)؛**

117-15 **النظر في وضع اللمسات الأخيرة على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون العدالة للطفولة (السنغال)؛**

117-16 **مواصلة الجهود الرامية إلى مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (أوروغواي)؛**

117-17 **اتخاذ تدابير لمنع التدابير القسرية الانفرادية التي لها تأثير سلبي كبير على التمتع بحقوق الإنسان (بيلاروس)؛**

117-18 **تعزيز تنفيذ النظم وإتاحة الآليات التي تسمح بالتنفيذ الفعال للسياسات العامة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وذلك بهدف إنشاء مؤسسات أكثر توازناً وتنوعاً وتمثيلاً للجنسين (إسبانيا)؛**

117-19 **مواءمة قانون الجمعيات والمؤسسات مع المعايير الدولية المعمول بها من أجل استبعاد إمكانية إلغاء تسجيل المنظمات غير الحكومية بأثر رجعي لأسباب تعسفية (بلغاريا)؛**

117-20 **جعل مكتب أمين المظالم يمتثل مبادئ باريس بالكامل، مع مراعاة توصيات التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (الجبل الأسود)؛**

117-21 **جعل مكتب أمين المظالم يمتثل مبادئ باريس بالكامل (أوكرانيا)؛**

117-22 **تعزيز استقلالية أمين المظالم وولايته، والقدرات والموارد البشرية والمالية الضرورية لخدماته، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام مكتب أمين المظالم مبادئ باريس بالكامل (لكسمبرغ)؛**

117-23 **اتخاذ تدابير لضمان حصول المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على ما يكفي من الموارد المالية والبشرية لتنفيذ ولايتها (شيلي)؛**

117-24 **ضمان حصول المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الموارد الكافية للاضطلاع بمهامها، وفقاً لمبادئ باريس (كوستاريكا)؛**

117-25 **ضمان تمويل كاف لمكتب أمين المظالم، بما يعزز من استقلاليته، وإدراج تعزيز حقوق الإنسان في ولايته، وكفالة توافقها مع مبادئ باريس، على النحو الموصى به سابقاً (تشيكيا)؛**

117-26 **زيادة تعزيز مكتب أمين المظالم (من طريق ملء المناصب الشاغرة لنائب أمين المظالم مثلا) ولجنة منع التمييز والحماية منه (بإجراء استعراض مستفيض للعقبات الكامنة في الأطر القانونية والسياساتية الحالية وتنفيذها مثلاً) وضمان اختيار الموظفين بشكل محايد ومستقل وعلى أساس الجدارة فقط وتخصيص التمويل الكافي لذلك (ألمانيا)؛**

117-27 **ضمان تخصيص الموارد اللازمة للجنة منع التمييز والحماية منه، لتمكينها من الوفاء بولايتها (اليونان)؛**

117-28 **إنشاء آلية وطنية دائمة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ بها ومتابعتها، مع النظر في إمكانية تلقي التعاون لهذا الغرض (باراغواي)؛**

117-29 **إدراج تعريف شامل لخطاب الكراهية في قانون العقوبات يتضمن صراحة الميل الجنسي والهويات الجنسانية بوصفهما أسساً محمية (آيسلندا)؛**

117-30 **تعديل قانون العقوبات ليشمل خطاب الكراهية بوصفه جريمة منفصلة (إسرائيل)؛**

117-31 **تعزيز آليات مكافحة التمييز، لا سيما لزيادة فعاليتها في التصدي لجرائم وخطاب الكراهية، وتعزيز قدرة واستقلالية المؤسسات المسؤولة عن حماية حقوق الأقليات (إسبانيا)؛**

117-32 **معالجة الثغرات وضمان إنفاذ القوانين القائمة التي تحظر جميع أشكال التمييز، وذلك بما يتماشى مع المعايير الدولية وتقوية حملات التثقيف العام لتعزيز التسامح والتعايش واحترام التنوع والحوار والإدماج (سري لانكا)؛**

117-33 **ضمان الإنفاذ الكامل للقوانين القائمة التي تحظر التمييز، بما في ذلك قانون منع التمييز والحماية منه، وتقوية الحملات العامة لتعزيز التسامح والتعايش والإدماج والحوار (تركيا)؛**

117-34 **إنفاذ القوانين التي تجرم العنف الجنساني، بما في ذلك العنف العائلي، وكذلك العنف والتمييز ضد أفراد الفئات المهمشة، بما في ذلك مجتمع الميم الموسع والروما (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

117-35 **اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة التمييز والعنف وخطاب الكراهية على أساس العرق والأصل الإثني، مع التركيز بشكل خاص على النهوض بآليات القضاء على التمييز في نظام التعليم (بيلاروس)؛**

117-36 **اتخاذ المزيد من التدابير لتحسين وتنفيذ التشريعات والسياسات المناهضة للتمييز وخطاب وجرائم الكراهية، لا سيما على أسس إثنية (بلغاريا)؛**

117-37 **مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز ضد المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة، وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية والاتفاقيات الدولية، وتعزيز**

قدرة الإدارة العامة، سواء من حيث ضمان حماية حقوق الإنسان أو ضمان مقاضاة مرتكبي الانتهاكات بشكل مناسب (إيطاليا)؛

117-38 **تعديل قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل لضمان امتثاله مبدأ المساواة وعدم التمييز في جميع المجالات التي تغطيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الجبل الأسود)؛**

117-39 **مضاعفة الجهود لمكافحة جميع أشكال التمييز على أساس النوع الاجتماعي، والإثنية، والميل الجنسي، والهوية الجنسانية، أو على أي أسس أخرى (أوروغواي)؛**

117-40 **مواصلة حملات التوعية لمكافحة جميع أشكال التمييز (ألبانيا)؛**

117-41 **رفع مستوى الوعي بالتمييز بمختلف أشكاله، بما في ذلك تسليط الضوء على آليات الحماية من خلال حملات إعلامية هادفة، لا سيما في المدارس (النمسا)؛**

117-42 **ضمان ألا يترتب أي ضرر على ممارسة المواطنين حقهم في تحديد هويتهم وانتمائهم إلى مجموعة إثنية بعينها، على النحو الموصى به سابقاً (بلغاريا)؛**

117-43 **تعزيز الاستراتيجيات والبرامج الرامية إلى حماية الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة (كوبا)؛**

117-44 **اتخاذ تدابير فعالة لجعل ظروف مرافق الاحتجاز وغيرها من المرافق المغلقة تتماشى مع المعايير الدولية، لا سيما فيما يتعلق باكتظاظ السجون والحصول على الرعاية الصحية، وتعزيز الجهود المبذولة لإعادة التأهيل الاجتماعي (ألمانيا)؛**

117-45 **تحسين ظروف حبس واحتجاز السجناء والمحتجزين احتياطياً، وإتاحة الخدمات الصحية المناسبة لهم (الهند)؛**

117-46 **تحسين أوضاع السجون، وضمان حقوق المحتجزين، لا سيما حماية الأشخاص الأشد ضعفاً (إيطاليا)؛**

117-47 **إجراء تحقيقات فورية وشاملة في حالات التعذيب وغيره من أشكال سوء معاملة الأشخاص المحتجزين في مراكز الشرطة وأماكن سلب الحرية (الاتحاد الروسي)؛**

117-48 **اتخاذ خطوات ملموسة لتحسين ظروف الاحتجاز في السجون وأماكن سلب الحرية، وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة (الاتحاد الروسي)؛**

117-49 **تنفيذ توصيات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لعام 2021 وتوصيات التقارير السابقة، من أجل الحد من حالات الاستخدام المفرط للقوة وسوء المعاملة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (إسبانيا)؛**

117-50 **مواصلة إصلاح نظام السجون، لا سيما بهدف تعزيز آليات الرقابة بما يتماشى مع توصيات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، وذلك لإتاحة معلومات عن معاملة المدانين والمحتجزين (السويد)؛**

117-51 **إنشاء هيئة مستقلة تُكلف بالتحقيق في ادعاءات سوء سلوك الشرطة وانتهاكات حقوق الإنسان، تكون مخولة بإجراء تحقيقات محايدة، ومساءلة الضباط عن سوء سلوكهم، ورفع توصية باتخاذ إجراءات تأديبية أو ملاحقة قانونية عند الضرورة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

117-52 **تحسين معاملة الأشخاص المحتجزين والمدانين والحد من الاكتظاظ الشديد في السجون، بما في ذلك من طريق تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

117-53 **اتخاذ تدابير لحماية صحة السجناء وسلامتهم، بما في ذلك من طريق الحد من الاكتظاظ في السجون، ومعالجة نقص عدد الموظفين، وإتاحة الرعاية الصحية المناسبة للسجناء (أستراليا)؛**

117-54 **معالجة المشكلة المستمرة المتمثلة في ظروف الاحتجاز غير الملائمة في السجون، ومراكز الشرطة، ومرافق الرعاية الاجتماعية والنفسية بما يتماشى مع التوصيات الواردة في التقرير الأخير للجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، وذلك على النحو الموصى به سابقاً (تشيكيا)؛**

117-55 **اتخاذ تدابير مناسبة لتحسين ظروف الاحتجاز وطريقة معاملة الأشخاص المحتجزين والمدانين (إستونيا)؛**

117-56 **تعزيز الجهود في مجال مكافحة الفساد في الإدارة العامة (إيطاليا)؛**

117-57 **تسريع الجهود الرامية إلى تحسين إتاحة الخدمات العامة برقمنة الخدمات الأساسية (ماليزيا)؛**

117-58 **ضمان استقلالية المؤسسات المكلفة بمكافحة الفساد وتزويدها بالموارد الكافية (السويد)؛**

117-59 **التصدي للفساد وتعزيز الحوكمة الشفافة التي تخضع للمساءلة، وذلك بتنفيذ كامل توصيات مجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

117-60 **تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين الخدمات العامة، وضمان إتاحة المزيد من الخدمات الرقمية (الجزائر)؛**

117-61 **تنفيذ قوانين مكافحة الفساد ومواصلة دعم عمل لجنة منع الفساد (أستراليا)؛**

117-62 **تنفيذ تدابير لتعزيز المؤسسات ومنع ومكافحة الفساد، وتشجيع جميع الجهات الفاعلة المشارِكة على اتباع موقف استباقي أكبر على جميع المستويات (النمسا)؛**

117-63 **النظر في اعتماد تشريع جديد لمكافحة الفساد (شيلي)؛**

117-64 **تحسين أداء الهيئات العامة لمنع الفساد (فرنسا)؛**

117-65 **مواصلة إتاحة دورات تدريبية لتطوير كفاءات القضاة والمدعين العامين بشأن قضايا مثل العنف ضد النساء والأطفال (هنغاريا)؛**

117-66 **إكمال تنفيذ الاستراتيجية الحالية لإصلاح القطاع القضائي، وخطة العمل المحدثة وإعداد الاستراتيجية الجديدة للإصلاح القضائي (السويد)؛**

117-67 **اتخاذ خطوات للنهوض باستقلالية وفعالية السلطة القضائية، مع إيلاء اهتمام خاص لزيادة شفافية ومساءلة مجلس القضاء، ومجلس المدعين العامين (كندا)؛**

117-68 **مواصلة الإصلاحات الرامية إلى تعزيز سيادة القانون وبناء نظام قضائي مستقل ونزيه (قبرص)؛**

117-69 مواصلة تنفيذ الإصلاحات الرامية إلى تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك من خلال تعزيز نزاهة النظام القضائي واستقلاله وكفاءته، وتفادي أي نوع من التمييز على أساس الإعاقة أو النوع الاجتماعي، وذلك على النحو الموصى به سابقاً (تشيكيا)؛

117-70 تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك استقلالية السلطة القضائية (فرنسا)؛

117-71 مواصلة السعي إلى مواءمة قانون العقوبات الجديد وقانون الإجراءات الجنائية وقانون العدالة للطفولة مع التوجيهات الأوروبية وممارسات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (جورجيا)؛

117-72 مواصلة تعزيز سياسة رفض خطاب الكراهية (عمان)؛

117-73 تحديد مظاهر خطاب الكراهية التي تشملها المسؤولية الجنائية بشكل واضح، واعتماد تشريعات فعالة لمنع ومكافحة خطاب الكراهية في الإنترنت (الاتحاد الروسي)؛

117-74 تعزيز حرية الرأي والتعبير، واتخاذ تدابير وقائية وحمائية لضمان سلامة الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، لا سيما تدابير مكافحة التحرش في الإنترنت والعنف الجسدي واللفظي (إستونيا)؛

117-75 إعادة النظر في التغييرات الأخيرة للتشريعات ذات الصلة بالإعلام، التي أصبحت تتيح مجدداً التمويل الحكومي للقنوات الخاصة، وذلك لضمان قطاع إعلامي فعال وشفاف دون ضغوط سياسية لا مبرر لها (مملكة هولندا)؛

117-76 مواصلة التنفيذ الفعلي لقانون استخدام اللغات (ألبانيا)؛

117-77 مواصلة تعزيز وحماية حرية التعبير والرأي من خلال تنفيذ تدابير هدفها منع الاعتداءات على الصحفيين، والتحقيق فيها، ومقاضاة مرتكبيها (الأرجنتين)؛

117-78 اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز المهنية، ودقة التقارير الإعلامية، وتعزيز استقلالية وسائل الإعلام (النمسا)؛

117-79 مكافحة خطاب الكراهية وبذل المزيد من الجهود لحماية حرية الرأي والتعبير (العراق)؛

117-80 ضمان سلامة الصحفيين، سواء في شبكة الإنترنت أو خارجها، من خلال التحقيق بشكل فوري وشامل في التهديدات والاعتداءات، ومحاسبة الجناة، وإتاحة الحماية عند الضرورة (أيرلندا)؛

117-81 تنفيذ تدابير مكافحة التحرش بالصحفيين في الإنترنت، بما في ذلك من طريق التحقيق بشكل فوري وشامل في التهديدات والاعتداءات، ومحاسبة الجناة وتشجيع السلوك المسؤول في الإنترنت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

117-82 اتخاذ تدابير فعالة لضمان سلامة الصحفيين وحرية الإعلام (بلجيكا)؛

117-83 حظر زواج الأطفال في جميع الظروف (أيسلندا)؛

117-84 تعزيز السياسات الرامية إلى دعم الأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع (مصر)؛

117-85 وضع خطة وطنية لإدراج التربية الجنسية الشاملة في المناهج الدراسية (إستونيا)؛

117-86 تركيز وتكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر من خلال تعزيز كفاءة كل من الإطار التشريعي ذي الصلة، والآليات المسؤولة عن تحديد هوية الضحايا والجناة (اليونان)؛

117-87 اتخاذ تدابير محددة يمكن تنفيذها لمكافحة الاتجار بالبشر بفعالية ودعم الضحايا، لا سيما النساء والأطفال (جمهورية إيران الإسلامية)؛

117-88 تدريب القضاة والمدعين العامين وموظفي مراقبة الحدود وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون على تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر، مع اتباع نهج يراعي الفوارق بين الجنسين ويركز على الضحايا (إسرائيل)؛

117-89 مواصلة العمل بالنهج الشامل المتعدد التخصصات لمكافحة الاتجار بالبشر (ملاوي)؛

117-90 تخصيص موارد مالية إضافية لتوسيع عدد الملاجئ وغيرها من الخدمات المتخصصة لحماية النساء ضحايا العنف والاتجار، لا سيما في المدن الصغيرة والمناطق الريفية، وملاحقة ومعاقبة الجناة وضمان تقديم تعويضات كافية للضحايا والناجيات (المكسيك)؛

117-91 مواصلة الجهود لمنع الاتجار بالبشر (نيبال)؛

117-92 ضمان الإنفاذ الفعال لتشريعات مكافحة الاتجار بالبشر والعمل على تحديد ضحايا الاتجار بالبشر بشكل استباقي (جمهورية مولدوفا)؛

117-93 تعزيز الخطوات الرامية إلى إقامة وإدامة البنية التحتية اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك مقاضاة وإدانة المزيد من المتاجرين بالبشر وتشديد العقوبات على الجناة بما يتجاوز الحد الأدنى (سري لانكا)؛

117-94 مواصلة زيادة الإجراءات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر – لا سيما النساء والأطفال – وتعزيز التدابير الرامية إلى الكشف عن هذه الحالات ومنعها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

117-95 ضمان تنفيذ تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر بشكل فعال، وتعزيز بناء قدرات وكالات إنفاذ القانون والحماية (الصين)؛

117-96 تسريع عملية وضع مشروع قانون عمل جديد لإتاحة حماية أفضل لجميع العمال، بمن فيهم النساء والأشخاص ذوو الإعاقة (إندونيسيا)؛

117-97 مواصلة الجهود لتحقيق المساواة في الأجور بين الجنسين (مصر)؛

117-98 مواءمة قانون الحماية الاجتماعية مع مواد قانون عام 2021 بشأن منع العنف ضد المرأة والعنف العائلي والحماية منهما (آيسلندا)؛

117-99 إتاحة دعم اجتماعي أكثر فعالية للفئات الضعيفة من السكان (بيلاروس)؛

117-100 تعزيز التنمية الاجتماعية وتحسين نظام الضمان الاجتماعي وحماية حقوق الفئات الضعيفة بشكل فعال (الصين)؛

117-101 زيادة توسيع نطاق الحماية الاجتماعية لجميع الفئات المحرومة والمهمشة (الهند)؛

117-102 إنشاء آليات رقابة شفافة وفعالة لضمان أن تكون السياسات الحكومية الرامية إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع المواطنين، بمن فيهم الأقليات،

مثل حصولهم على التعليم والرعاية الصحية والسكن والخدمات العامة الأساسية الأخرى، سياسات فعالة بما فيه الكفاية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

117-103 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين الظروف المعيشية، بما في ذلك إتاحة خدمات عامة جيدة (جمهورية مولدوفا)؛

117-104 ضمان أن تعزز سياسات وبرامج الدولة الاستفادة من الخدمات الأساسية مثل الرعاية الصحية، والتعليم، والخدمات الاجتماعية، والبنية التحتية في المناطق الريفية (كرواتيا)؛

117-105 تنفيذ الالتزام الذي أُعلن في مؤتمر قمة نيروبي بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الداعي إلى استحداث ميزانية وخطة وقائية وطنية خاصة لدعم الصحة الجنسية والإنجابية (آيسلندا)؛

117-106 تأمين الاستفادة بشكل متواصل من الرعاية الصحية التي تراعي الفوارق بين الجنسين، وتقدم على أساس مبادئ عدم الوصم بالمرض وعدم التمييز، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (آيسلندا)؛

117-107 تكثيف التدابير الرامية إلى ضمان حصول جميع الناس على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة، والنهوض بقدرات العاملين في مجال الرعاية الصحية (إندونيسيا)؛

117-108 تخصيص موارد مالية كافية لقطاع الصحة لتحسين جودة الخدمات الصحية المتخصصة ونطاق تغطيتها في مجال صحة الأم والطفل (ملديف)؛

117-109 مواصلة جهودها لتعزيز حصول الجميع على الرعاية الصحية الأولية، وضمان تغطيتها للمناطق الريفية والنائية (موريشيوس)؛

117-110 زيادة الاستثمار في قطاع الصحة لتيسير تمتع الجميع بالحق في الصحة دون تمييز، لا سيما لتعزيز جودة الخدمات الصحية المتخصصة المتاحة للأم والطفل (البرتغال)؛

117-111 اعتماد خطة للتغطية الصحية الشاملة بإتاحة الرعاية الصحية الأولية للجميع، بمن فيهم الروما وسكان الأرياف (سري لانكا)؛

117-112 اتخاذ تدابير لتحقيق التغطية الشاملة للرعاية الصحية الأولية، وتعزيز التوعية الصحية والترويج لها، بما في ذلك الصحة الإنجابية، وتسريع تحديث مرافق الصرف الصحي، لا سيما في المدارس (بيلاروس)؛

117-113 مواصلة تقدمها في ضمان حصول الجميع على التعليم، لا سيما من يعيشون في المناطق الريفية (موريشيوس)؛

117-114 اعتماد تدابير لضمان التعليم المجاني، لا سيما للأطفال في المناطق الريفية والبيئات الضعيفة، فضلاً عن تدابير محددة لمكافحة التسرب المدرسي (باراغواي)؛

117-115 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إتاحة الفرصة لكل طفل للتمتع بحقه في التعليم، مع التركيز بشكل خاص على الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال من الفئات الضعيفة والمجتمعات المهمشة (سلوفاكيا)؛

117-116 مواصلة جهودها لضمان الحق في التعليم لجميع الأطفال، والحق في التعليم باللغة الأم لجميع الأقليات الإثنية (فييت نام)؛

117-117 **منح إمكانية حصول جميع القاصرين، بمن فيهم اللاجئون وعديمو الجنسية ومن يتمتعون بحماية مؤقتة، على التعليم (كوستاريكا)؛**

118-117 **تحسين فرص حصول الجميع على التعليم الجيد، لا سيما الأطفال ذوو الإعاقة وأطفال مجتمعات الروما، وتقديم المساعدة المالية والتقنية للأسر الفقيرة (قبرص)؛**

119-117 **زيادة تعزيز التدابير المتخذة للنهوض بمشاركة فتيات الروما في النظام التعليمي (باكستان)؛**

120-117 **مواصلة تنفيذ الإجراءات المتوخاة من الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما في مجال التعليم (كوبا)؛**

121-117 **تعزيز التعليم الشامل للجميع، بوسائل منها ضمان حصول جميع الأطفال، بمن فيهم أطفال الأقليات، على التعليم، لا سيما التعليم قبل المدرسي (النمسا)؛**

122-117 **إتاحة دروس تعليمية في مجال حقوق الإنسان في المدارس الابتدائية وتدريب منهجي في مجال حقوق الإنسان لموظفي الخدمة العامة على المستويين الوطني والمحلي (سلوفينيا)؛**

123-117 **تعزيز الفرص التعليمية للفتيات والنساء في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، والدعوة إلى زيادة الوعي والاهتمام بهذه المجالات من خلال حملات وبرامج ومبادرات التوعية الموجهة (أرمينيا)؛**

124-117 **اعتماد تدابير محددة الهدف لمكافحة التسرب من المدارس، مع التركيز بشكل خاص على تدابير استبقاء الفتيات في المدارس (إستونيا)؛**

125-117 **إزالة العوائق التي تحول دون الحفاظ على التراث الثقافي والهوية الثقافية لمواطني البلد والتعبير عنه والنهوض به، بغض النظر عن انتمائهم الإثني، على النحو الموصى به سابقاً (بلغاريا)؛**

126-117 **مواصلة تحسين سياسات تعزيز الحقوق الثقافية وحمايتها، مع مراعاة التنوع الثقافي واللغوي لمجتمعها (كوبا)؛**

127-117 **تعزيز الممارسات المستدامة ووضع وتنفيذ سياسات للتخفيف من آثار تغير المناخ (فانواتو)؛**

128-117 **تعزيز جهود مكافحة الفقر، مع التركيز على زيادة الاستثمار في رأس المال البشري لضمان النمو الاقتصادي المستدام على المدى الطويل (بيلاروس)؛**

129-117 **اتخاذ تدابير لضمان أن يحجم القطاعان الحكومي والخاص عن العمل بتدابير قسرية أحادية الجانب تنتهك حقوق الإنسان المكفولة لسكان البلدان التي فُرضت عليها هذه التدابير غير القانونية (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

130-117 **اعتماد قانون المساواة بين الجنسين، وفقاً لمعايير الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، واتخاذ إجراء إداري قانوني سريع وشفاف وميسور للاعتراف القانوني بالهوية الجنسانية، إلى جانب التمويل الكافي (ألمانيا)؛**

131-117 **اعتماد وتنفيذ قانون شامل للمساواة بين الجنسين يتماشى مع المعايير الدولية (آيسلندا)؛**

117-132 **تسريع عملية اعتماد مشروع قانون المساواة بين الجنسين الجديد، الموجود قيد المناقشة حالياً (إسرائيل)؛**

117-133 **اعتماد القانون الجديد للمساواة بين الجنسين، الذي سيحسن أداء آلية المساواة بين الجنسين على المستويين الوطني والمحلي، وتنفيذ استراتيجية المساواة بين الجنسين 2022-2027، وخطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين 2022-2024 بشكل متسق (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

117-134 **وضع اللمسات الأخيرة على قانون المساواة بين الجنسين وسنّه، وبناء قدرة مؤسسات الدولة على الاستجابة للعنف الجنساني (أستراليا)؛**

117-135 **الترويج لتعديل قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل (كولومبيا)؛**

117-136 **ضمان إتاحة ما يكفي من الآليات المشتركة بين المؤسسات لكفالة المساواة بين الجنسين، ومكافحة العنف الجنساني على نحو فعال، لا سيما لتحسين الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية والتدريب على مكافحة العنف الجنساني (إسبانيا)؛**

117-137 **مواصلة التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتعزيزها، وتحسين وضع اللاجئين (الجزائر)؛**

117-138 **تكثيف الجهود لضمان المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين (كوبا)؛**

117-139 **التصدي لضعف تمثيل المرأة، لا سيما النساء من الأقليات الإثنية، في البرلمان، والمجالس البلدية، والحكومتين المركزية والمحلية، والقوات المسلحة، خاصة في مناصب صنع القرار (كندا)؛**

117-140 **وضع وتعزيز برامج واستراتيجيات لضمان مشاركة المرأة في جميع مجالات الحياة، لا سيما نساء الروما والنساء الريفيات والنساء ذوات الإعاقة (شيلي)؛**

117-141 **ضمان حصول جميع الطالبات على المنتجات الصحية الخاصة بالدورة الشهرية مجاناً في المدارس، وفي جميع المراحيض العامة (بنما)؛**

117-142 **اتخاذ تدابير لضمان التنفيذ الملائم للقوانين وسير العمل بها، ومعاقبة مرتكبي العنف الجنساني على النحو المناسب (اليونان)؛**

117-143 **ضمان خضوع أعضاء السلطة القضائية والشرطة للتدريب الإلزامي وتطوير قدرتهم على تعزيز نهج أساسه الحقوق ومحوره الضحايا عند التصدي للعنف الجنساني (أيرلندا)؛**

117-144 **اتخاذ تدابير لتحسين استفادة النساء والفتيات وغيرهن من ضحايا العنف الجنساني في المناطق الريفية من الخدمات المتخصصة والملاجئ (أيرلندا)؛**

117-145 **زيادة الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة بإتاحة تدريب متخصص للقضاة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وجميع الجهات الفاعلة المعنية بدعم الضحايا (ملديف)؛**

117-146 **مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة (نيبال)؛**

117-147 وضع وتنفيذ دورات تدريبية للشرطة والنيابة العامة والسلطة القضائية لتنفيذ قانون العقوبات المعدّل مؤخراً، الذي يتناول جرائم وتعاريف جديدة متعلقة بالعنف الجنساني والعنف ضد المرأة (بنما)؛

117-148 مواصلة إتاحة التدريب والتثقيف المتخصصين لموظفي إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة بشأن اتباع نُهج أساسها حقوق الإنسان في التعامل مع حالات التمييز والعنف الجنساني (الفلبين)؛

117-149 إتاحة تدريب أساسه حقوق الإنسان ومحوره الضحايا للسلطة القضائية والشرطة بشأن العنف الجنساني، بغية تنفيذ فعال لقانون منع العنف ضد المرأة والعنف العائلي والحماية منهما لعام 2021 (البرتغال)؛

117-150 اتخاذ خطوات إضافية لضمان المساواة بين الجنسين بتحسين فرص استفادة ضحايا العنف الجنساني، لا سيما في المناطق الريفية، من الخدمات المتخصصة والملاجئ (جمهورية مولدوفا)؛

117-151 ضمان وجود تمويل وقدرة كافيين لتنفيذ التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة والعنف العائلي بشكل فعال، والنهوض بالقدرات لإيواء الناجيات من هذا العنف في المناطق الريفية، وإتاحة الخدمات المتخصصة لهن (سلوفينيا)؛

117-152 اتخاذ الخطوات اللازمة لتفعيل قانون منع العنف ضد المرأة والعنف العائلي والحماية منهما (فييت نام)؛

117-153 مواصلة اعتماد تدابير تشريعية وإتاحة التمويل الكافي لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة (ألبانيا)؛

117-154 تخصيص تمويل كاف لخطة العمل الوطنية لتنفيذ اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما، لا سيما لأنشطة الوقاية والحماية من العنف الجنساني (بلجيكا)؛

117-155 اتخاذ المزيد من الخطوات لمنع ومكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك العنف العائلي، وذلك من طريق زيادة إمكانية الوصول إلى الإجراءات القضائية ذات الصلة في الوقت المناسب مثلاً (كندا)؛

117-156 ضمان التمويل اللازم لتنفيذ قانون منع العنف ضد المرأة والعنف العائلي والحماية منهما (كوستاريكا)؛

117-157 تعزيز نهج أساسه الحقوق ومحوره الضحايا لمكافحة العنف الجنساني (قبرص)؛

117-158 اتخاذ تدابير لتعزيز خدمات الحماية والدعم لضحايا العنف العائلي (فرنسا)؛

117-159 تعزيز قدرة وكالات إنفاذ القانون على الاستجابة بفعالية لحالات العنف العائلي، بما في ذلك بوضع برامج تدريب متخصصة لضباط الشرطة والمدعين العامين بشأن التعامل مع هذه الحالات بكياسة ومهنية (غامبيا)؛

117-160 تعزيز قدرة السلطة القضائية والشرطة على مكافحة العنف الجنساني باتباع نهج أساسه الحقوق ومحوره الضحايا (لكسمبرغ)؛

117-161 **مواصلة تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لحقوق الإنسان لحماية الفئات الضعيفة، بمن فيهم الأطفال والنساء والأشخاص ذوو الإعاقة (عمان)؛**

117-162 **تكثيف الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية لوقاية الأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة والإهمال (أرمينيا)؛**

117-163 **مضاعفة الجهود وتنفيذ سياسات عامة لمكافحة عنف الأقران في المدارس، والتنمر عبر الإنترنت والعنف ضد الأطفال، بمن فيهم الأطفال المنتمون إلى أقليات إثنية ودينية وغيرها من الأقليات (البرازيل)؛**

117-164 **وضع سياسات لمعالجة الأسباب الجذرية لمشكلة أطفال الشوارع وعمالة الأطفال واستغلال الأطفال في التسول (شيلي)؛**

117-165 **ضمان تنفيذ التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل (كولومبيا)؛**

117-166 **اعتماد تدابير لضمان التنفيذ الكامل للتشريعات المتعلقة بحقوق الطفل، فضلاً عن نشرها، وتدريب العاملين مع الأطفال ومن أجلهم (كرواتيا)؛**

117-167 **مواصلة ضمان أن تعترف القوانين والسياسات ذات الصلة بمسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين، أو الأوصياء القانونيين، أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، وتحترمها (غامبيا)؛**

117-168 **مواصلة تخصيص الموارد المالية لتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف ضد الأطفال (جورجيا)؛**

117-169 **مواصلة تعزيز برامج الحماية الاجتماعية للفئات المحرومة والمهمشة، لا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة (ماليزيا)؛**

117-170 **تنفيذ تدابير الحماية الاجتماعية لتشجيع إتاحة الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة (نيبال)؛**

117-171 **التفاعل بفعالية مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة والخبراء ضمن مشاورات منتظمة تصب في عمليات وضع وتخطيط وتنفيذ التشريعات والاستراتيجيات المتعلقة بالتعليم الشامل للجميع (بنما)؛**

117-172 **اتخاذ تدابير للقضاء على التمييز وضمان المساواة في التحاق الأشخاص ذوي الإعاقة بنظام التعليم، وذلك بغية إعمال حقهم في التعليم (البرتغال)؛**

117-173 **وضع تقييم لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة واستفادتهم من الخدمات العامة لضمان حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها فعلياً (إسبانيا)؛**

117-174 **معالجة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل استباقي، لا سيما في مساعيها الرامية إلى ضمان إدماجهم بالكامل في سوق العمل المفتوحة، لأن هذه الجهود حاسمة لتعزيز مجتمع أكثر شمولاً، وتعزز فرص جميع الأفراد (فانواتو)؛**

117-175 **المشاركة بفعالية مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن عملية وضع وتنفيذ التشريعات والاستراتيجيات المتعلقة بالتعليم الشامل للجميع (كرواتيا)؛**

117-176 **مواصلة الجهود الحالية الرامية إلى تحسين استفادة أفراد الروما، دون عوائق، من خدمات الرعاية الصحية والتعليم والتوظيف والحماية الاجتماعية (هنغاريا)؛**

117-177 **تعزيز تنفيذ استراتيجية المساواة وعدم التمييز لأفراد الفئات المحرومة مثل مجتمع الروما، وذلك لتحسين فرص حصولهم على التعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والسكن والعمل (الهند)؛**

117-178 **تنقيح قانون تسجيل العناوين والإقامة من أجل إتاحة إصدار وثائق هوية وأرقام تعريف شخصية للروما، بمن فيهم من يعيشون في مجتمعات منعزلة وغير رسمية، أو لا يملكون إثباتاً كافياً لهويتهم، بوصف ذلك تدبيراً لتعزيز الاندماج واستفادتهم من خدمات الصحة والتعليم والسكن والعمل والعدالة والخدمات الجيدة (المكسيك)؛**

117-179 **مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد الروما وضمان استفادة مجتمعات الروما، لا سيما نساء الروما، من الخدمات الصحية على قدم المساواة (سلوفاكيا)؛**

117-180 **مواصلة تعزيز مكافحة التمييز والتحريض على العنف ضد الأقليات والفئات الضعيفة، لا سيما أطفال الروما، وضمان إجراء تحقيق فعال في جرائم الكراهية ومعاقبة مرتكبيها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

117-181 **زيادة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز والفصل الاجتماعي الذي يعانيه الروما (الأرجنتين)؛**

117-182 **مكافحة التمييز وخطاب الكراهية وجرائم الكراهية ضد الروما والأقليات الإثنية الأخرى (الصين)؛**

117-183 **اتخاذ إجراءات حاسمة لمكافحة خطاب الكراهية والتمييز والتعصب، لا سيما ضد الأقليات، وضمان المساواة في حصولها على التعليم والرعاية الصحية والعمل (غامبيا)؛**

117-184 **تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي لجرائم الكراهية وكراهية الإسلام والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الموجهة ضد الأقليات الإثنية والدينية (ماليزيا)؛**

117-185 **مضاعفة الجهود الرامية إلى منع ومكافحة واستئصال الأشكال المعاصرة للتمييز والاتجار بالبشر والإقصاء الاجتماعي التي تستهدف السكان الروما (باراغواي)؛**

117-186 **تنفيذ سياسات تمكّن جميع الطوائف الإثنية، بمن فيها الأتراك، من الاستفادة من أحكام قانون استخدام اللغات والحق في التعليم بلغاتها الأم دون أي صعوبات (تركيا)؛**

117-187 **إصدار جوازات السفر ووثائق الهوية ورخص القيادة باللغة التركية لمن يطلبها، وفقاً للقانون المذكور أعلاه (تركيا)؛**

117-188 **ضمان التمثيل العادل للطائفة التركية بما يتناسب مع عدد سكانها (تركيا)؛**

117-189 **اعتماد وتنفيذ إجراء إداري شفاف للاعتراف القانوني بالهوية الجنسانية على أساس تقرير المصير (آيسلندا)؛**

117-190 **اعتماد وتنفيذ التشريعات ذات الصلة بالاعتراف القانوني بالهوية الجنسانية والمساواة بين الجنسين (مملكة هولندا)؛**

117-191 **تنفيذ أنشطة، بما في ذلك حملات التوعية، للتصدي لعنف الأقران في المدارس، والتنمر عبر الإنترنت، والتمييز ضد الأطفال المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (إسرائيل)؛**

117-192 **تعديل قانون العقوبات لتضمينه تعريفاً واضحاً وشاملاً لخطاب الكراهية، بما يشمل بشكل صريح الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية بوصفها أسساً محمية، وتعزيز متابعة فعالة لشكاوى خطاب الكراهية وجرائم الكراهية على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (بلجيكا)؛**

117-193 **اتخاذ مزيد من الخطوات لحماية الفئات المهمشة مثل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والروما والتصدي لخطاب الكراهية الموجه ضدهم (كندا)؛**

117-194 **مواصلة الجهود لمكافحة جميع أشكال التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (فرنسا)؛**

117-195 **اعتماد تدابير قانونية لمنع التمييز وحماية الأشخاص من التمييز، وضمان حقوقهم على أساس نوع جنسهم، بمن فيهم مجتمع الميم الموسع، وكفالة الحماية من أشكال التمييز المتعددة (البرازيل)؛**

117-196 **تحسين حماية حقوق العمال المهاجرين (الهند)؛**

117-197 **مواصلة جميع الجهود لضمان حماية اللاجئين والمهاجرين (ملاوي)؛**

117-198 **اتخاذ مزيد من الخطوات لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكفولة لمجتمعات المهاجرين والأقليات (باكستان)؛**

117-199 **تعزيز آليات تيسير تسجيل المواليد للجميع، بمن فيهم المنتمون إلى طائفة الروما والمهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء، من أجل تمكينهم من التمتع بحقوقهم، لا سيما حقهم في الحماية الاجتماعية الصحية والتعليم (الفلبين)؛**

117-200 **بذل المزيد من الجهود لتحسين ظروف اللاجئين وطالبي اللجوء ووضع إطار قانوني لإدماجهم (العراق)؛**

117-201 **وضع إطار قانوني واستراتيجية وطنية لإدماج اللاجئين، وفقاً للمعايير الدولية الحالية (باراغواي)؛**

117-202 **تعزيز وضع إطار قانوني لإدماج اللاجئين (كولومبيا)؛**

117-203 **مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق طالبي اللجوء واللاجئين من خلال اعتماد وتنفيذ استراتيجية الاندماج المحدثة للفترة 2018-2028 (غامبيا)؛**

117-204 **إعطاء الأولوية للاعتراف بلاجئي المناخ ودعمهم ضمن سياساتها وأطرها (فانواتو)؛**

117-205 **ضمان تسجيل جميع المواليد على الفور، بغض النظر عن وضع الوالدين من حيث الهجرة، والحد من ثم من حالات انعدام الجنسية (كوستاريكا).**

118- **جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.**

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of North Macedonia was headed by H.E. Mr. Igor Djundev, Ambassador, Director for Multilateral Relations, Ministry of Foreign Affairs, and composed of the following members:

- H.E. Dr. Teuta Agai-Demjaha, Ambassador and Permanent Representative of the Republic of North Macedonia to UNOG;
- Mr. Jovica Stojanović, Acting Director of the Administration for the Execution of Sanctions;
- Ms. Tanja Dinevska, Assistant Director for Multilateral Relations, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Sanja Pandilov, State Counselor at the Academy of Judges and Public Prosecutors in the Republic of North Macedonia;
- Ms. Jasmina Ivanova, State Counselor, Ministry of Labour and Social Policy;
- Ms. Elena Ristoska, State Counselor, Ministry of Health;
- Ms. Mabera Kamberi, Head of Department, Ministry of Labour and Social Policy;
- Ms. Tanja Kikerekova, Head of Department, Ministry of Justice;
- Ms. Slobodanka Lazova-Zdravkovska, Head of Unit, Ministry of Labour and Social Policy;
- Ms. Elena Zdravkovska, Head of Unit, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Dijana Gjerovska, Head of Unit, Ministry of Justice;
- Ms. Andriana Skerlev Chakar, Head of Unit, Agency for Audio and Audiovisual Media Services;
- Dr. Cvetanka Cureva Aleksovska, Head of Unit for Integrity, Prevention of Corruption and Protection of Human Rights, Ministry of Interior;
- Ms. Maja Redzepagic, Head of Unit for Analytics, Administration and Documentation, Ministry of Interior;
- Ms. Danica Stevkovska, Head of Unit, Ministry of Health;
- Ms. Jasminka Velichkovska, Assembly of the Republic of North Macedonia;
- Ms. Biljana Ognenovska, Assembly of the Republic of North Macedonia;
- Ms. Anela Jankovska, Counsellor at the Academy of Judges and Public Prosecutors in the Republic of North Macedonia;
- Mr. Burim Bilali, Counsellor, Permanent Mission of the Republic of North Macedonia to UNOG;
- Ms. Slavica Kutirov, Counsellor, Permanent Mission of the Republic of North Macedonia to UNOG;
- Mr. Aleksandar Trajkoski, Second Secretary, Permanent Mission of the Republic North Macedonia to UNOG;
- Mr. Mitko Tancev, Translator, Ministry of Foreign Affairs, and;
- Mr. Kiril Sharlamanov, Translator, Ministry of Foreign Affairs.